# كتاب الطهارة

توجد بداية هذا الكتاب في الورقة الخامسة من المخطوطة المشار إليها. وأعرض لكل موضوع بتمهيد ثم المسائل المجمع عليها والمتفق بشأنها:

**أولاً: تمهيد لموضوع الطهارة:**

الطهارة واجبة على المسلم بنص الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦] وقال سبحانه: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وقال جل شأنه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» و«**الطهور شطر الإيمان**».

**ثانياً: المجمع عليه والمتفق عليه كما أورده ابن هبيرة:**

**أجمعوا:** على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل[١] إليها لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) يقول ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٣١: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل. وانظر له الأوسط ١ :٣أ.

* وقد توسع ابن المنذر، فأضاف ص ٣١: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني (وفي الأوسط: المذي) وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويجب الوضوء. وانظر الإقناع ٢أ، والأوسط: ١ :٣ب والمغني ١ :١٦٠. وأضاف ابن المنذر أيضًا: وأجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة (الرأي توفي ١٣٦هـ) وقال:

* لا ينقض الطهارة (الأوسط ١ :٧أ – والإقناع ٢أ – والمغني ١ : ١٦٠).
* وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة (الأوسط: ١ : ٤أ، الإقناع ٢أ).
* وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً (الأوسط ١ : ١٧ب).
* وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة (الأوسط ١ :١٧ب وعكس ذلك في الإقناع ١٠).

قال أهل اللغة: الطهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قتول.

وقال ثعلب: الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهذا مما لم يخالف فيه إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: الطهور هو الطاهر، على سبيل المبالغة.

**وأجمعوا:** على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدم فبدله، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [ النساء: ٤٣ ] .

ولقوله تعالى: ﴿ **يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** ﴾ [ الأنفال: ١١ ].

قال أهل اللغة: الطهارة التنزه عن الأدناس والأقذار.

**وأجمعوا:** على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر، يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به، إلا أبا حنيفة، فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه(١).

**وأجمعوا:** على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس: قلَّ أو كثر.

**وأجمعوا:** على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق، إلا أبا حنيفة(٢).

فإن الرواية اختلفت عنه؛ فروي عنه: أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهي اختيار أبي يوسف. وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر، عند عدم الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله.

---

( ١ ) يقول ابن المنذر ص ٣٢ :

* وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه رسم الماء ( الأوسط: ٢١ ) و( الإقناع ٣ب، والمغني ١: ١١ ).

وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز ( المصادر السابقة نفسها ).

( ٢ ) ولكن يقول ابن المنذر ص ٣٢ :

* وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ ( الأوسط ١: ٢١ ).

# باب إزالة النجاسة

**أولاً: تمهيد عام للموضوع:**

تزال النجاسة بشيئين، أو تكون الطهارة بأمرين:

١ـ الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته دون أن يخالطه شيء ينفك عنه غالباً، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾(١) ولقوله ﷺ: «**الماء طهور إلا إن تغيّر ريحُه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»(٢).

٢ـ الصعيد الطاهر، من تراب أو رمل أو خلافه لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(٣).

**ثانياً: ما انعقد عليه الإجماع وما تمّ الاتفاق بشأنه:**

**أجمعوا:** على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء(٤).

---

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) رواه البيهقي، وهو ضعيف، ولكن له أصلاً صحيحًا، والعمل جار عليه عند عامة أهل العلم في الأمة الإسلامية.

(٣) رواه أحمد بن حنبل وأصله في الصحيح. وانظر مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني رقم ١٦٥ وما بعده.

(٤) يقول ابن المنذر ص ٣٢–٣٣:

أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآسن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين (المتوفى ٩ شوال سنة ١١٩ بالبصرة) فقال: لا يجوز ذلك. انظر الأوسط ١: ٢٢أ، والمغني ١: ١٣. وأضاف ابن المنذر (ص٣٣): وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس مادام كذلك (الأوسط ١: ٢٢أ، والإقناع ٣ب، والمغني ١: ٢٤). وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله ويتطهر منه «المصدران السابقان والمجموع ١: ٤) وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به (الأوسط ١: ٤٧أ).